رنامتراجهورية القواليين

قانون رقيم ٧٧

رئيس الجمهوريــة بناء على أحكام الدستور • وعلى مأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ٧ــ١٥ـــ١٤٢٢ هـ و ٢٢ــ١٢ـــــ٢١ م

يصدر مايلى:

مادة ١ ــ تصدق الوثيقتان المرفقتان المــؤرختان في١١ـــــ، ٢٠٠١ الموقعتان من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي أسعد مصطفى نيابة عن حكومــة الجمهوريــةالعربية السورية والسيد وزير الزراعة علي عجاج عبد الله نباية عن حكومة الحمهورية اللنانيــة ٠

اتفاقية تعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري • الصيغة الموحدة لاستيراد المبيدات وتداولها ومراقبتها مادة ٢ ــ بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

- 1277 -11-1E

٢٠٠١-١٢-٢٩

رئيس الجمهورية بشيء إر الاســـد

اتفاقية تعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري بسين وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ووزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية

مادة ١ ـ تخضع ادارة الحجر الصحي البياطري في البلدين للقوانين والانظمة النافذة في كل منهما •

مادة ٢ ــ تطبق بنود هذه الاتفاقية على الحيــوانات

والمواد الحيوانية ذات المنشأ الوطني لسوريا ولبنسان وطبقا للانظمة النافذة فيما يتعلق باستيراد وتصليب الحيوانات والمواد الحيوانية ، أما بالنسبة للحيوانات المجترة « ابقار ، اغنام وماعز » ومنتجاتها والتي هي سن منشأ الدول التي حدثت فيها اصابات بمرض جنون البقر اواحد امراض القائمتين (ألب ب) الصادرة عن مكتب الاوبئة الدولي فتطبق عليها الانظمة النافذة في البلسة المستورد ،

مادة ٣ _ يقصد بعبارة المواد الحيوانية ، المنتجات

والمخلفات الحيوانية التي هي من اصل حيواني والتمسي حضرت بطريقة لم تغير في طبيعتها الحيوانية

مادة ٤ ـ يحظر ادخال او اخراج الحيوانات والمواد الحيوانية بين البلدين الا عبر مراكز الادخال المعينة على الحدود والتي تسمى من قبل الجهات المعينة في البلدين •

مادة ه _ يشترط لادخال الحيوانات والمـــواد الحيوانية بين البلدين مايلي :

١ ــ ان تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في وزارة الزراعة لبالد المصدر وفق النموذج الموحد المعتمد بين البلدين تثبت خلوها وخلو منطقة منشئها من الامراض الحيوانية الساريــة والطفيلية الجماعية وان لايكون قد مضى على تاريــخ تنظيمها اكثر من خمسة عشر يوما بتاريخ وصولهـــا الى بلد المستورد ، مع مراعاة تعديل هذه المادة حسب الانظمة النافذة في كل من سوريا ولبنان .

٢ ــ ان تثبت سلامتها بنتيجة الفحوص السريرية والمخبرية عند اللزوم والتي تجري في المراكز الصحية البيطرية وفي المختبرات الرسمية المعتمدة في كل مـــن البلدين لحين ايجاد مختبرات حدودية مشتركة • وفيحال عدم ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الاجراءات الفورية التالــة:

أ ... تطبق على الحيوانات التي تبدو عليها أحسد الامراض الحيوائية السارية او الطفيلية الجماعية عنسد المعاينة المذكورة اعلاه في هذه المادة او أثناء الحجسر الاجراءات الخاصة المعتمدة في البلد المستورد •

ب ـ لايسمح بادخال المواد الحيوانية الا بعد ثبوت سلامتها وفق القرارات التنظيمية النافذة للاستيراد في كلا البلدين •

مادة ٦ ـ تقع على صاحب الحيوانات والموادالحيوانية تفقات إيوائها وتعذيتها او تخزينها ونقلها وحفظها خلال فترة الحجر او الحجر ا

مادة ٧ ــ ترفق الحيوانات والمواد الحيوانية الوطنية المنشأ لكلا البلدين المراد ادخالها الى البلد المستسورد

بشهادة منشأ صادرة عن الجهات المعنية المختصة في البلد المصدر تثبت منشأها الوطني •

مادة ٨ ـ يعتمد صيغة دولية موحدة للشهادة الصحية البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية بين البلدين، مادة ٩ ـ يقوم كل بلد بتسهيل عملية الترانزيت للحيوانات ومنتجاتها المستوردة او المصدرة من والى البلدان الاخرى ضمن الشروط الصحية الخاصة بتبادل نفس السلع بين البلدين ٠

مادة ١٠ ــ ان تكون الحيوانات الحية والمواد الحيوانية المعدة للتصدير خاضعة للرقابة الصحية البيطرية الدولية من قبل السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ٠

مادة ١١ ـ تطبق على المنتجات الحيوانية المتبادلة بين البلدين المواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسات المواصفات والمقاييس المعتمدة في البلدين •

مادة ١٢ ـ يعلم البلدان كل منهما الآخر فورا برقيا أو بالفاكس في حال ظهور احد الامراض الواردة في القائمة ـ أ ـ لكتب الاوبئة الدولي ويتضمن الاعلام مكان الاصابة ، المعلومات الوبائية ، مناطق الانتشار والاجراءات الفورية المتخذة للقضاء على المرض .

مادة ١٣ ــ تلتزم الجهات المعنية في كلا البلدين فيحال حدوث اصابات باحد امراض القائمة أ لمكتب الاوبئة الدولي باتخاذ الاجراءات التي تمنع انتقال المرض السي البلد الآخر •

مدة ١٤ _ يعلم البلدان احدهما الآخر عن ظهور الامراض المعدية الواردة في القائمة ب لمكتب الاوبئسة الدورية وخاصة الدولي منخلال تبادل النشرات الشهرية الدورية وخاصة بالنسبة للامراض ذات الاهمية الاقتصادية وللصحةالعامة، مادة ١٥ _ تقوم الجهات المعنية بكلا البلدين بوضع خطة موحدة لتنفيذ التحصينات الوقائية ضد الامراض السارية وضمن برنامج زمني على مدار العام ٠

مادة ١٦ بـ يقدم البلدان كل منهما للآخر المساعدة في تشخيص الامراض الحيوانية مخبريا او حقليا •

مادة ١٧ ـ يتم احداث مراكز حجر صحى بيطري مشتركة على المعابر الحدودية الرسمية بين البلدين ويشارك

مادة ١٨ ــ يعلم اليلدان كل منهما الآخرعــنظهور الاوبئة الحيوانية او تلوث الحيوانات او المواد الحيوانية باحد المواد الكيميائية الضارة او التي تشكل خطرا علـــى ﴿ فِي الجمهورية العربية السورية ﴿ فِي الجمهورية اللبنانية صحة الانسان والحيوانات في بلد ثالث وكدلك بالاعلام الفوري في حال رفض ادخال آية ارسالية مستوردة مــن 🛮 بلد تالت لاسباب صحية أو مرضية •

في العمل فيها فبيون بيطريون سوريون ولبنانيون .

مادة ١٩ _ تقوم الجهات المعنية في البلدين بوضع خطة تبادل المعلومات والتدريب في مجال انتاج اللقاحات والتشخيص المخبري واجراءات الحجر البيطري للامراض الحيوانية •

مادة ٢٠ _ يتم تبادل الونائق العلمية والشرات والابحاث المتعلقة بنشاط الطب البيطري والصادرة فسي كلا البلدين •

مادة ٢١ ــ يقوم البلدان بتبادل الخبرات والمعلومات فيمجال مراتبة تصنيع وتسجيل الادوية البيطرية ويتسم اعتماد الدواء او اللقاح المصنع في بلد ثالث والمسجل في أحد البلدين في البلد الآخر •

مادة ٢٢ - ولتسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية يسمى كل بلد منسقا مهمته تنسيق ومراقبة الاعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ويقوم بهذه المهمة مدير الصحة الحيوانية عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في سوريا ومدير الثروة الحيوانية عن وزارة الزراعة في لبنان ويكون المنسقان مفوضان باعداد برامج العمل ويعتبران فياتصال مهنی میاشر ۰

مادة ٣٣ ــ يتحمل البلد المضيف لاي وفد او لجنة بيطرية نفقات الضيافة والاقامة كاملة ويتحمل الطرف المرسل تفقات السفر •

مادة ٢٤ _ تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتبار من تاريخ توقيعها 👁

مادة ٢٥ ــ يحق لكل من البلدين الغاء هذا الاتفاق بواسطة العلام الخطي في البلد الآخر ويصبح هذا الالغاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه للبلد الثاني . حرر في ١١–٤–٢٠٠١

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزير الزراعة